

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة

٢٠٠١م

قرر

الباب الأول

التسمية والتعريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة بـ(اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

مادة (٢) يكون الألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:
الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

القانون : القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات.

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

الوزارة المختصة: أي وزارة تكون مسؤولة عن الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية بمقتضى القانون و/أو التشريعات الخاصة بها.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بديوان عام الوزارة ومكاتبها في المحافظات.

الجمعية: أية جمعية أهلية تم تأسيسها طبقاً لأحكام القانون من قبل أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن (٢١) واحد وعشرين شخصاً عند طلب التأسيس و(٤١) واحد وأربعين شخصاً على الأقل عند الاجتماع التأسيسي

غرضها الأساسي تحقيق منفعة مشتركة لفئة اجتماعية معينة أو مزاولة أنشطة ذات نفع عام ولا تستهدف من نشاطها جني الربح المادي لأعضائها وكون نظام العضوية فيها مفتوحا وفقا للشروط المحددة في نظامها الأساسي.

المؤسسة: أية مؤسسة أهلية تم تأسيسها طبقا لأحكام القانون لمدة محددة أو غير محددة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر لمزاولة أنشطة ذات نفع عام ودون أن تستهدف من نشاطها جني الربح ويكون نظام العضوية فيها مقتصرًا على مؤسسيها دون غيرهم.

العقد: عقد تأسيس الجمعية أو المؤسسة.

النظام الأساسي: النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة.

الجهة العمومية: مجموع الأعضاء المؤسسين والمنتسبين إليها.

الهيئة الإدارية: الهيئة المنتخبة من قبل الجمعية العمومية.

مجلس الأمناء: الهيئة الإدارية للمؤسسة الأهلية.

لجنة الرقابة : اللجنة المنتخبة من قبل الجمعية العمومية.

اتحاد المحافظة:الاتحاد الذي يتكون من عدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في إطار المحافظة الواحدة أيا كان نوع أو نشاط تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الاتحاد النوعي: الاتحاد النوعي الذي يتكون من عدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تسعى أو تهدف لتحقيق نشاط مشترك محدد في مجال معين من خلال نطاق عملها الجغرافي أو على مستوى الجمهورية.

الاتحاد العام : الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ويتكون من اتحادات المحافظات والاتحادات النوعية .

الهيئة العامة : الهيئة العامة لاتحاد المحافظه أو الاتحاد النوعي أو الاتحاد العام والاتحادات النوعية.

المؤتمر : المؤتمر العام للاتحاد العام.

المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي لاتحاد المحافظه أو الاتحاد النوعي أو الاتحاد العام.

الباب الثاني

الإشراف الحكومي على الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها

الفصل الأول

الإشراف القانوني والرقابي للوزارة

مادة (٣) تتولى الوزارة ممثلة بالإدارة المختصة مسؤولية الإشراف القانوني والرقابي على الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها للتأكد من تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بممارسة المهام والصلاحيات التالية :

١- تسجيل وإشهار الجمعيات والمؤسسات والاتحادات الأهلية ومنحها شهادة تسجيلها.

٢- حضور انتخابات الجمعيات الأهلية واتحاداتها وتنظيم سيرها بالطرق الديمقراطية الصحيحة.

٣- فحص ومراجعة الأعمال الإدارية والمالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالف منها بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين الأخرى النافذة ذات الصلة.

٤- إصدار اللوائح الخاصة بعملية الإشراف القانوني والإجراءات التنفيذية لتأسيس وتسجيل وإشهار الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها ونظام سير انتخاباتها.

٥- تقديم المشورة والمساعدة الفنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها متى طلبت ذلك ودعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها .

٦- إصدار الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس النموذجية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة (٤) للوزارة إيقاف أي قرار تتخذه الهيئة الإدارية/مجلس الأمناء/الهيئة العامة/المكتب التنفيذي في حالة مخالفته لأحكام القانون وهذه اللائحة ولهذه الهيئة/المجلس/المكتب التظلم من قرار إيقاف لدى الوزير وللمتضرر اللجوء إلى القضاء.

الفصل الثاني

الإشراف الفني للوزارة المختصة

مادة (٥) تتولى الوزارة المختصة بالتنسيق مع الوزارة مسئولية الإشراف الفني على أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها المماثلة لها في نشاطها ومهامها ولها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

أ- تقديم المشورة والمساعدة الفنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها و ذلك بناء على طلب منها ودعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها .

ب- إصدار اللوائح الخاصة بعملية الإشراف الفني على أعمال وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها.

مادة (٦) إذا كان النشاط الذي تباشره الجمعية أو المؤسسة يتطلب الحصول على ترخيص من الوزارة المختصة فلا يجوز للجمعية أو للمؤسسة

مباشرة ذلك النشاط أو الإعلان عنه أو السماح لغيرها بمباشرة في مكان تابع لها إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة من الوزارة المختصة.

الباب الثالث

تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الفصل الأول

إجراءات وشروط التأسيس

مادة (٧)أ- يقدم طلب تسجيل الجمعية أو المؤسسة إلى الإدارة المختصة كتابة وفقا للنموذج المعد من قبل الوزارة على أن يكون موقعا من إحدى وعشرين مؤسسا على الأقل فيما يتعلق بالجمعية ومن المؤسس/المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية فيما يتعلق بالمؤسسة.

ب- يجب أن يرفق بالطلب الوثائق والمستندات التالية:

١- ثلاث نسخ من النظام الأساسي وعقد تأسيس الجمعية أو المؤسسة المطلوب تسجيلها.

٢- كشف بأسماء المؤسسين مبينا فيه الاسم الرباعي واللقب لكل منهم وعنوانه ووظيفته /مهنته وعمره وتوقيعه وصورة من وثيقة إثبات الهوية/جواز السفر.

٣- قرار من المؤسسين يبين فيه اسم/أسماء المفوض/المفوضين بمتابعة إجراءات التسجيل وفقا للنموذج المعتمد من قبل الوزارة.

٤- اسم الجمعية/المؤسسة المقترح مع وضع اسمين بديلين.

٥- إحضار إشعار بنكي بإيداع المبلغ المخصص لتأسيس المؤسسة.

٦- أية وثائق أو مستندات أخرى يتطلبها نموذج طلب التسجيل.

مادة (٨) أ- على الإدارة المختصة التأكد من أن كافة الوثائق والمستندات المطلوبة قد استوفيت قبل تسليم سند الاستلام.

ب- يتم تسجيل الطلب لدى الإدارة المختصة ويسلم أصحاب الطلب سند استلام مبينا فيه الوثائق المستلمة وتاريخ تسجيل الطلب وتاريخ المراجعة موقعا من الموظف المختص وذلك وفق النموذج المعتمد من قبل الوزارة.

ج- يشترط أن يكون اسم الجمعية أو المؤسسة دال على أهدافها ونشاطها وألا يكون اسمها مشابها لاسم جمعية أو مؤسسة أخرى قائمة في نطاق عملها الجغرافي.

الفصل الثاني

أحكام إنشاء فروع الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (٩) أ- يجوز للجمعية أن تباشر نشاطها عن طريق فروع لها، كما يجوز لها أن تباشر نشاطا من أنشطتها خارج نطاق المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها، وفي هذه الحالة نخضع في مباشرتها لهذا النشاط لحكم المادة (٦) من هذه اللائحة.

ب- إذا أنشأت الجمعية فرعا أو فروعها في المحافظة التي يقع بها مركز إدارتها أو في غيرها من محافظات الجمهورية فيجب على هذا الفرع أن يتبع في جميع أعماله وأنشطته وإدارته تعليمات الجمعية في هذا الشأن باعتباره امتدادا لها. ولا يجوز للفرع مخالفة تعليمات أو توجيهات الجمعية.

مادة (١٠) أ- للفروع حق في تمثيلها في عضوية الهيئة الإدارية للجمعية الأم بالنسبة التي تحددها الجمعية العمومية وبحسب حجم نشاطها.

ب- للجمعية إعداد نظام أو لائحة للفرع يصدر بقرار من الهيئة الإدارية بعد موافقة الجمعية العمومية يبين فيه:

١- مقر الفرع .

٢- نوع النشاط الذي يمارسه.

- ٣- النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه نشاطه.
 - ٤- المخصصات المالية للفرع .
 - ٥- المصادر الدائمة لتمويل الفرع.
 - ٦- القائم/القائمون بإدارة الفرع وكيفية اختياره/اختيارهم.
 - ٧- العلاقة بين العضوية في الجمعية الأم والعضوية في الفرع.
 - ٨- مدة عمل الفرع إن كان إنشاؤه لمدة محددة.
- مادة (١١) يجوز للمؤسسة التي ترغب في فتح فرع أو أكثر لها في أية محافظة أن تتقدم إلى الإدارة المختصة بطلب لتسجيل الفرع أو الفروع وفقا للنموذج المعد من قبل الوزارة مرفقا به قرار صادر من مؤسس/مؤسسي المؤسسة مبينا فيه أسباب إنشاء ذلك الفرع أو الفروع ويحدد النظام الأساسي للمؤسسة الأم كيفية إدارة الفرع والهيكل التنظيمي للفرع وعلاقته بالمؤسسة الأم.

الفصل الثالث

الإشهار وشهادة التسجيل

- مادة (١٢) أ- على الإدارة المختصة إشهار الجمعية أو المؤسسة خلال شهر من تاريخ استلام طلب التسجيل ما لم تعترض الإدارة المختصة على الطلب برفضه بقرار مسبب.
- ب- تقوم الإدارة المختصة بإشهار الجمعية أو المؤسسة بقيد نظامها الأساسي في السجل المعد لذلك بعد استكمال إجراءات الانتخاب ونشر ملخص القيد في صحيفة حكومية على نفقة الجمعية أو المؤسسة المعنية.
- ج- إذا مر شهر على تقديم الطلب دون اتخاذ قرار بالقبول أو الرفض، اعتبر الطلب مقبولا بحكم القانون، وعلى الإدارة المختصة بناء على طلب ذوي الشأن إجراء القيد في السجل المعد لذلك وإشهار الجمعية أو المؤسسة طبقا لما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة.

مادة (١٣) أ- مع مراعاة المادة المنصوص عليها في المادة (١٢/ج) من هذه اللائحة للوزارة حق الاعتراض على ما ترى من مخالفة لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القوانين الأخرى النافذة وذلك بموجب إخطار مسبب إلى الجمعية أو المؤسسة وعلى الجمعية أو المؤسسة إزالة هذه المخالفات خلال الفترة المحددة في الإخطار.

ب- تثبت الشخصية الاعتبارية أو المؤسسة من تاريخ إشهارها بقيد نظامها الأساسي في السجل المعد لذلك لدى الإدارة المختصة.

ج- على الوزارة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الرفض، تبليغ المؤسسين بالقرار بموجب كتاب يرسل بالبريد المسجل أو يسلم باليد وللمؤسسين خلال سنتين يوما من تاريخ تبليغهم القرار، الطعن في قرار الرفض لدى المحكمة المختصة.

د- يجب أن تصدر الإدارة المختصة شهادة تسجيل الجمعية أو المؤسسة خلال عشرة أيام من تاريخ إشهارها وفقا لأحكام القانون.

مادة (١٤) على الإدارة المختصة الاحتفاظ بصورة من المستندات والوثائق الخاصة بتأسيس الجمعيات والمؤسسات التي تم تسجيلها وإشهارها ومسك السجلات الخاصة بها وعلى وجه الخصوص السجلات التالية :

١- سجل طلبات التأسيس .

٢- سجل الإشهار .

٣- سجل منع التصاريح وصرف البطائق.

٤- سجل الإعانات .

٥- سجل الإعفاءات .

٦- سجل البيانات العامة.

مادة (١٥) لكل عضو في الجمعية أو المؤسسة ولكل ذي شأن حق الإطلاع على الوثائق والمستندات الخاصة بتسجيل وإشهار الجمعية/المؤسسة

والحصول على مستخرجات أو صور منها بعد دفع رسم قدره (٢٠٠) ريال عن كل مستخرج أو صورة.

الباب الرابع

حقوق وواجبات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المالية

الفصل الأول

حقوق الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (١٦) للجمعية أو المؤسسة حق:

- ١- استئجار وتملك العقارات اللازمة لإدارة أنشطتها.
- ٢- التعاقد مع موظفين لتسيير أعمالها ونشاطاتها .
- ٣- فتح حسابات لدى أي من البنوك المعتمدة باسمها وإجراء المعاملات المصرفية الاعتيادية اللازمة لأنشطتها.
- ٤- مباشرة نشاطها من خلال مركزها الرئيسي أو فروعها في المحافظات.
- ٥- استثمار الأموال الفائضة عن حاجاتها الاعتيادية في استثمارات قصيرة الأجل وقابلة للتسجيل بسهولة.
- ٦- الاستعانة بمكاتب استشارية محلية أو أجنبية لإعداد الدراسات اللازمة لأنشطتها وبرامجها وخططها المستقبلية أو لرفع مستوى أدائها.
- ٧- الطعن لدى المحكمة المختصة ضد أي إجراء يتخذ ضدها من قبل الوزارة أو أي من أجهزة الدولة.

مادة (٧) للجمعية أو المؤسسة-بعلم الوزارة- أن تتلقى مساعدات عينية أو مالية من الخارج من شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو من ممثل أي منهما في الجمهورية كما لها أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص

أو منظمات في الخارج لأغراض إنسانية وعلى الجمعية أو المؤسسة موافاة الوزارة بالبيانات التالية:

أ- اسم الجمعية/المؤسسة التي ستتلقى المساعدات ورقم وتاريخ شهادة تسجيلها.

ب- اسم الشخص الأجنبي أو الجهة الأجنبية و /أو اسم من يمثلها في الجمهورية واسم الدولة التي ينتمي إليها ومقره الرئيسي.

ج- الغاية المرجوة من تلقي أو إرسال هذه الأموال .

د- مقدار الأموال التي ترغب الجمعية/المؤسسة في الحصول عليها أو إرسالها .

هـ- الكيفية التي ستتلقى بها الجمعية /المؤسسة الأموال التي ترسلها.

مادة (١٨) أ- الجمعية أو المؤسسة أن تقوم بتنفيذ أي نشاط بناء على طلب أو تكليف من جهة أجنبية بعد الحصول على إذن من الوزير بناء على طلب تتقدم به متضمنا البيانات التالية:

١- اسم الجمعية/المؤسسة التي ستقوم بتنفيذ النشاط ورقم وتاريخ شهادة تسجيلها.

٢- اسم الجهة الأجنبية وعنوانها وجنسياتها ومركزها الرئيسي.

٣- الغرض أو النشاط الأساسي الذي تقوم به الجهة الأجنبية والدولة أو الدول التي تمارس فيها نشاطها.

٤- طبيعة وغرض النشاط الذي ستقوم الجمعية/المؤسسة بتنفيذه ومدته.

ب- على الوزير البت في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وتقوم الوزارة بإخطار الجمعية/المؤسسة بقرارها بموجب كتاب يرسل بالبريد المسجل أو يسلم باليد وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

مادة (١٩) للجمعية أو المؤسسة طبقا لأحكام القانون حق التمتع بالمزايا التالية:

أ- الإعفاء من الضرائب بكافة أنواعها على كل عوائدها ومصادر دخلها.

ب- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على ما تستورده من السلع والمستلزمات والمعدات والآلات وقطع الغيار والمواد الأولية سواء أكانت مصنعة أو غير مصنعة واللازمة لتحقيق أهدافها وفقا للإجراءات التالية:

- ١- التقدم بطلب كتابي إلى الوزير .
- ٢- على الوزير البت في الطلب بالموافقة أو الرفض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.
- ٣- إذا وافق الوزير على الطلب يحال الطلب مع أولياته إلى وزير المالية للنظر وإبداء الرأي فيه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالته إليه فإذا صدر قراره بالموافقة على الإعفاء تقوم الوزارة بتسليم الجمعية/المؤسسة قرار الإعفاء بمجرد تقديم الوثائق المثبتة لشراء المواد المشمولة بالإعفاء.
- ٤- إذا ما صدر قرار برفض الطلب للجمعية/المؤسسة الطعن على هذا القرار لدى المحكمة المختصة.

ج- الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج واللازمة لتحقيق أهدافها على اقتراح الوزير وموافقة وزير المالية.

د- تسري على المقرات الرئيسية للجمعيات/المؤسسات تعريفه استهلاك المياه والكهرباء المقررة للمنازل كما تمنح تخفيضا قدره (٥٠%) من قيمة استهلاكها.

الفصل الثاني

واجبات الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (٢٠) تلتزم الجمعية أو المؤسسة التي تم تسجيلها وإشهارها طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة بما يلي:

- ١- خدمة ذلك النشاط أو القطاع من الجمهور الذي أسست لأجله وتطويره وتوسيعه وزيادة الوعي العام بمشاكله وأساليب علاجها.
- ٢- إشعار الإدارة المختصة بكل تعديل يطرأ على نظامها الأساسي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقراره.
- ٣- تدوين اسمها وعنوانها ومقرها الرئيسي ورقم إشهارها ونطاق عملها الجغرافي على جميع دفاترها وسجلاتها وسائر ما يصدر عنه من مطبوعات ومراسلات.
- ٤- إبراز شهادة تسجيلها في مكان بارز من مقر عملها الرئيسي ومقر فرعها إن وجد.
- ٥- عدم ممارسة أية أنشطة ذات طابع حزبي أو مزاولة أعمال الدعاية الانتخابية أو القيام بتسخير جزء من أموالها لهذه الأغراض بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ٦- إعلام الوزارة مسبقاً عند رغبتها في الحصول على مساعدات عينية أو أموال من الخارج من شخص أجنبي أو من يمثله في الداخل أو عند إرسالها شيئاً مما ذكر لأشخاص أو منظمات في الخارج لأغراض إنسانية.
- ٧- عدم تنفيذ أي نشاط بناء على طلب أو تكليف من جهة أجنبية دون موافقة الوزارة.
- ٨- عدم التصرف بالأشياء المعمرة التي تحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالي قبل مرور خمس سنوات من تاريخ إعفائها ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.
- ٩- عدم جمع تبرعات من الجمهور دون موافقة الهيئة الإدارية/مجلس الأمناء.
- ١٠- التقيد بإنفاق أموالها وإيراداتها في الأغراض المحددة لها في النظام الأساسي.

١١- عدم مزاولة أو الاشتراك في أية نشاطات ذات طابع تجاري لا تتفق وأغراض الجمعية أو المؤسسة خاصة تلك التي تشكل عملية مضاربة أو مخاطرة مالية غير مأمونة لها.

١٢- التقيد بأحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي عند مباشرتها لمهامها وأعمالها.

مادة (١٢) أ- على الجمعية أو المؤسسة أن تحتفظ على الأقل بالسجلات التالية:

- ١- سجل العضوية والاشتراكات .
- ٢- سجل المراسلات الصادرة عنها والواردة إليها مرقمة ترقيماً متسلسلاً يمكن متابعته بشكل منتظم.
- ٣- سجل اجتماعات الهيئة الإدارية/مجلس الأمناء.
- ٤- سجل اجتماعات الجمعية العمومية/مؤسسي المؤسسة.
- ٥- سجل بالمشاريع التي تقوم الجمعية أو المؤسسة بتمويلها أو المساهمة في تمويلها والمبالغ المقررة لكل مشروع. وما تم صرفه على المشروع.
- ٦- سجل البنك المعتمد.
- ٧- سجل يظهر النشاطات التي قامت بها الجمعية أو المؤسسة لجمع التبرعات والمبالغ التي تم جمعها.
- ٨- سجل يبين مصادر التمويل التي وردت إلى الجمعية أو المؤسسة وتواريخ ورودها.
- ٩- سجل ممتلكات الجمعية/المؤسسة.
- ١٠- سجل يبين النفقات والمصاريف التي يتم صرفها والجهات المستلمة لتلك المبالغ مع توثيق كاف لدعم صحة تلك النفقات والمصاريف.

ت- على الجمعية/المؤسسة أن تقدم للوزارة التقارير السنوية التالية:

- ١- تقريراً من نسختين عن أعمالها ونشاطاتها ومشاريعها.

- ٢- تقريراً مالياً من نسختين يحتوي على الحساب الختامي والميزانية العمومية مرفقاً بها المذكرة التفسيرية وتكون التقارير مقرة من الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي/مجلس الأمناء حسب الأصول وتقدم ضمن المدة المحددة في القانون.
- ٣- التقارير الصادرة عن لجنة الرقابة والتفتيش أو المحاسب القانوني مصادقاً عليها من الجمعية العمومية/مجلس الأمناء.
- ج- تحتفظ الجمعية أو المؤسسة بهذه السجلات لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إغلاق تلك السجلات.
- د- تحتفظ الجمعية أو المؤسسة بالتقارير المالية لفترة لا تقل عن سبع سنوات من تاريخ إصدارها.
- هـ- يجوز لكل عضو ولكل ذي شأن حق الإطلاع على السجلات والتقارير الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

الفصل الثالث

موارد الجمعيات والمؤسسات ونظامها المالي

مادة (٢٢) مع مراعاة خصوصية الموارد المالية الواردة في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة تتكون الموارد المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية من الآتي:

- ١- رسوم الانتساب لعضوية الجمعية واشتراكات أعضائها.
- ٢- الأموال المرصودة لتحقيق أغراض المؤسسة التي خصصها المؤسس أو المؤسسون لذلك.
- ٣- المساعدات والإعانات والتبرعات والوصايا والهبات غير المشروطة سواء من الجهات الحكومية أو من الهيئات والمنظمات الوطنية منها والأجنبية وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

٤- العوائد المحققة من أصول الجمعية أو المؤسسة أو من النشاطات الاقتصادية التي تزاولها.

٥- أية موارد أخرى ينص عليها النظام الأساسي وتوافق عليها الهيئة الإدارية/مجلس الأمناء وتتفق مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

مادة (٢٣) أ- تبدأ السنة المالية للجمعية أو المؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهي في اليوم (٣١) من شهر ديسمبر من نفس السنة باستثناء سنة التأسيس فتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إشهار الجمعية أو المؤسسة وتنتهي في اليوم (٣١) ديسمبر من السنة المالية التالية.

ب- تودع أموال الجمعية أو المؤسسة لدى البنك الذي تحدده الهيئة الإدارية/مجلس الأمناء.

ج- يجوز للجمعية أو المؤسسة أن تحتفظ بمبلغ لدى أمين الصندوق بما يكفي لمواجهة مصروفات التشغيل وذلك لمدة لا تزيد على شهرين.

د- يشترط لصرف أية مبالغ من أموال الجمعية/المؤسسة أن يوقع على إذن الصرف كل من رئيس الهيئة/رئيس مجلس الأمناء أو من ينوب عنه بتفويض خطي والمسئول المالي.

مادة (٢٤) أ- كافة الأموال التي تنفق من أموال الجمعية أو المؤسسة يجب أن تصرف لتحقيق أغراضها ويتم إنفاقها حسب إجراءات الصرف التي يضعها المحاسب القانوني .

ب- يجب أن تدقق حسابات الجمعية أو المؤسسة التي يزيد رأسمالها عن مليون ريال سنويا من قبل محاسب قانوني مستقل ومعتمد على أن يتم التدقيق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية المعروفة في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من هذه اللائحة.

ج- لا يجوز للجمعية أو المؤسسة جمع التبرعات أو استلام المساعدات من الجمهور إلا بموجب إيصالات صادرة على النموذج الخاص المعتمد لدى الجمعية أو المؤسسة موقعاً عليه من العضو المفوض ومختوماً بختم الجمعية أو المؤسسة.

مادة (٢٥) يجب أن يكون رأس مال المؤسسة كافياً/مناسباً لتحقيق أغراضها ويجوز أن يكون جزء منه على هيئة أصول بحيث لا تتجاوز نسبتها (٥٠%) من إجمالي رأس مال المؤسسة.

الباب الخامس

العضوية في الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الفصل الأول

العضوية في الجمعيات الأهلية

مادة (٢٦) أ- تكون العضوية في الجمعيات الأهلية مفتوحة ويشترط فيمن يرغب بالانتساب إلى عضوية الجمعية ما يلي:

١- استيفاء جميع شروط العضوية وفقاً لما يحدده النظام الأساسي.

٢- التقدم بطلب الانتساب وفقاً للنموذج المعد لذلك إلى رئيس الهيئة الإدارية .

ب- على الهيئة الإدارية البت في طلب الانتساب المقدم بالقبول أو الرفض وذلك خلال شهر من تاريخ تقديمه ويعتبر انتهاء هذه المدة دون البت بمثابة قبول الطلب.

ج- في حال رفض طلب الانتساب خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة يحق لطالب الانتساب أن يتظلم من قرار الرفض لدى الوزارة خلال شهر من تاريخ تبليغه بهذا القرار فإذا أيدت الوزارة

قرار الرفض فطالب الانتساب الطعن بقرار الوزارة لدى المحكمة المختصة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

مادة (٢٧) يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

- ١- حضور اجتماعات الجمعية العمومية وإبداء آرائه ومقترحاته في الموضوعات والمسائل المطروحة للنقاش.
- ٢- التصويت على قرارات الجمعية العمومية.
- ٣- الترشيح والانتخاب لعضوية الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة وغيرها.
- ٤- أية حقوق أخرى ينص عليها النظام الأساسي للجمعية.

مادة (٢٨) على عضو الجمعية الالتزام بالواجبات التالية:

- ١- تسديد ما عليه من اشتراكات مستحقة للجمعية في مواعيدها المحددة بالنظام الأساسي.
- ٢- حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو أي اجتماعات تتطلب ضرورة حضوره يدعى لها من قبل الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة.
- ٣- تنفيذ المهام التي تعهد إليه من قبل الجمعية العمومية أو الهيئة الإدارية .
- ٤- التقيد بأحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي للجمعية عند قيامه بأي مهام أو أعمال تتصل بنشاط الجمعية.
- ٥- أية واجبات أخرى ينص عليها النظام الأساسي ولا تتعارض مع أحكام القوانين واللوائح النافذة.

الفصل الثاني

العضوية في المؤسسات الأهلية

مادة (٢٩) أ- يقتصر نظام العضوية في المؤسسات الأهلية على الأعضاء

المؤسسين دون غيرهم.

ب- يجب أن تتوفر في العضو المؤسس الشروط التالية:

١- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.

الباب السادس

إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الفصل الأول

إدارة الجمعيات الأهلية

أولاً: الجمعية العمومية

مادة (٣٠) تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذي وافوا بالتزاماتهم وفقاً لأحكام النظام الأساسي ومضى على عضويتهم (٣) ثلاثة أشهر على الأقل.

مادة (٣١) أ- يدعو رئيس الهيئة الإدارية الجمعية العمومية للاجتماع العادي مرة كل سنة على الأقل خلال شهر واحد من تاريخ الانتهاء من تدقيق حسابات الجمعية، ويجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بطلب مسبب من رئيس الهيئة الإدارية أو ثلثي أعضائها أو بطلب من ثلث أعضاء الجمعية العمومية.

ب- تكون دعوة الجمعية العمومية للاجتماع بالإعلان عبر وسائل الإعلام الرسمية ويكون ذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع على أن يبين في الدعوة زمان ومكان عقد الاجتماع وجدول أعماله وعلى الهيئة الإدارية إرسال نسخة من الأوراق التي ستناقش في الاجتماع إلى الإدارة المختصة والاتحاد التي تنضم الجمعية إلى عضويته وذلك قبل موعد عقد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.

ج- لا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يوكل عنه عضواً آخر يمثله في حضور اجتماع الجمعية العمومية ولا أن يصوت نيابة عنه.

د- ليس للجمعية العمومية أن تنتظر سوى في الأمور المدرجة على جدول الأعمال .

مادة (٣٢)أ- يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها المسجلين (النصف+١) فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد عن أسبوع فإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يؤجل لمدة (٢٤) أربعة وعشرين ساعة وينعقد الاجتماع بعد ذلك ويكون قانونيا بحضور أي عدد من الأعضاء المسجلين.

ب- مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذه اللائحة تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد أصوات أعضائها الحاضرين. كما تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية (النصف+١).

مادة (٣٣) تتولى الجمعية العمومية العادية في اجتماعها السنوي العادي ممارسة المهام والصلاحيات التالية:

١- المصادقة على تقارير الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة للسنة المالية الماضية وإقرار خطة عملها للسنة المالية الجديدة.

٢- المصادقة على تقرير المحاسب القانوني للجمعية والذي يتضمن إيرادات ومصروفات الجمعية ومركزها المالي عن السنة المالية الماضية.

٣- إقرار الحساب الختامي للجمعية للسنة المالية الماضية.

٤- إقرار الميزانية السنوية التقديرية للجمعية للسنة المالية الجديدة.

٥- انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة.

٦- تعيين محاسب قانوني وتحديد أتعابه .

٧- إقرار إنشاء فرع أو فروع للجمعية والموافقة على تنظيمه/تنظيمها.

٨- أية مسائل أخرى ينص عليها النظام الأساسي أو تعرض عليها من قبل الهيئة الإدارية.

مادة (٣٤) لا يحق لعضو الجمعية الاشتراك بالتصويت إذا كان موضوع القرار المطروح إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى ضده مقامة من الجمعية. كما لا يحق له التصويت عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح فيما عدا انتخاب الهيئة الإدارية وغيرها من الهيئات أو اللجان المتصلة بالجمعية.

مادة (٣٥) تتولى الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي النظر واتخاذ القرارات المناسبة بشأن الأمور التالية :

- ١- تعديل النظام الأساسي .
- ٢- حل الجمعية أو دمجها أو تجزئة نشاطها.
- ٣- سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة.
- ٤- الموافقة على الاشتراك/الانتماء إلى منظمة/جمعية/اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي خارج الجمهورية.
- ٥- الموافقة على بيع ممتلكات الجمعية أو رهنها أو ترتيب حقوق عينية عليها والاقتراض بضمانها.
- ٦- أية أمور أخرى ينص عليها النظام الأساسي على وجوب نظرها من الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي.

ثانيا: الهيئة الإدارية :

مادة (٣٦)أ- تتولى إدارة الجمعية هيئة إدارية لا يقل عدد أعضائها عن (٥) خمسة أعضاء ولا يزيد عن (١٥) خمسة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر.

ب- يحدد النظام الأساسي للجمعية شروط الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية.

ج- تتحدد مدة عضوية أعضاء الهيئة الإدارية بثلاث سنوات.

- د- لايجوز الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية والعمل في الجمعية بأجر إلا بقرار يصدر من الجمعية العمومية .
- مادة (٣٧) ١- في حالة اشتراك أجنب في عضوية الجمعية يجب أن تكون نسبة عدد أعضاء الهيئة الإدارية المتمتعين بالجنسية اليمنية مماثلة على الأقل لنسبة عددهم في الجمعية العمومية.
- ٢- يحظر الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية للجمعية وبين العمل في الوزارة وغيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف/التوجيه/الرقابة على الجمعية أو تمويلها ما لم تصدر موافقة بذلك من الوزارة لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ويسري هذا الحظر على القياديين في الجهات المذكورة من درجة مدير إدارة فأعلى ممن يمارسون عملا إداريا فعليا في هذه الجهات.
- مادة (٣٨) تتولى الهيئة الإدارية ممارسة المهام والاختصاصات التالية:
- ١- توزيع المهام والاختصاصات بين أعضائها بالاتفاق فيما بينهم أو بحسب أكثرية عدد الأصوات الحاصل عليها كل عضو منهم في الانتخابات.
 - ٢- إبرام العقود مع أي جهة عند تنفيذ أي مشروع وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي.
 - ٣- تحديد البنك الذي سيودع لديه أموال الجمعية .
 - ٤- تحديد المبالغ التي يمكن استثمارها قصيرة الأجل وقابلة للتسييل بسهولة .
 - ٥- إعداد مشاريع التقارير السنوية عن أعمال الجمعية وفروعها والمبالغ التي أنفقتها في تنفيذها وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.
 - ٦- تعيين مدير تنفيذي للجمعية من بين أعضائها أو من غيرهم وتحديد مهامه.
 - ٧- تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية.

٨- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة وعرضه على الجمعية العمومية لإقراره.

٩- اقتراح مشروع تعديل النظام الأساسي أو الحل أو الدمج أو التقسيم الطوعي وعرض ذلك على الجمعية العمومية لإقراره والمصادقة عليها.

١٠- إعداد مشروع الحساب الختامي للسنة المالية الماضية ومراجعة تقرير المحاسب القانوني وعرضهما على الجمعية العمومية لإقرارهما.

١١- إعداد الأنظمة المالية والإدارية الخاصة بالعاملين في الجمعية.

١٢- تعيين العاملين اللازمين للجمعية والنظر في أمور تعيينهم وأجورهم وتأديبهم وفصلهم وعزلهم.

١٣- تشكيل لجنة/لجان تنفيذية دائمة أو مؤقتة للقيام نيابة عنها بأعمال محددة ينص عليها قرار تشكيلها.

١٤- أية مهام أو اختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي.

مادة (٣٩) أ- تجتمع الهيئة الإدارية بصورة دورية بدعوة خطية من رئيسها أو من ينوبه أثناء غيابه مرة كل شهر على الأقل ولها عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب مسبب من رئيسها أو من ثلثي عدد أعضائها أو من ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية.

ب- لا يجوز لعضو الهيئة الإدارية التخلف عن حضور اجتماعاتها إلا لعذر يقدم من قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل وكل عضو يتخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقيلًا من عضوية الهيئة الإدارية .

ج- لا يجوز لعضو الهيئة الإدارية الاشتراك في أية مداورات أو التصويت على أية مواضع إن كان له أو لأي من أقربائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية أو مادية.

د- تصدر قرارات الهيئة الإدارية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (٤٠) أ- إذا خلا منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب من أسباب زوال العضوية يحل محله العضو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات في آخر انتخابات .

ب- إذا بلغت المناصب الشاغرة في عضوية الهيئة الإدارية ثلث أو أكثر عدد أعضائها بحيث تعذر انعقادها بصورة قانونية ببقية الأعضاء وجب على رئيس الهيئة الإدارية أو بقية أعضائها خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول الشغل دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع استثنائي لغرض :

١- ملء المناصب الشاغرة في حال أن تكون المدة المتبقية من الدورة الانتخابية الحالية أكثر من ستة أشهر.

٢- انتخاب هيئة إدارية جديدة متى كانت المدة المتبقية من الدورة الانتخابية الحالية أقل من ستة أشهر.

ج- إذا لم توجه الدعوة خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة يجوز للوزارة توجيه الدعوة للجمعية العمومية لعقد اجتماع استثنائي لتنفيذ أي من الأغراض الواردة في البندين (١، ٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوما أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المهلة السابقة.

مادة (٤١) يتولى رئيس الهيئة الإدارية ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

١- ترؤس اجتماعات الهيئة الإدارية واجتماعات الجمعية العمومية .

٢- دعوة الهيئة الإدارية أو الجمعية العمومية لعقد اجتماعاتها.

٣- إقرار جدول أعمال اجتماعات الهيئة الإدارية والجمعية العمومية ومراقبة تنفيذ قراراتها.

- ٤- تمثيل الجمعية أمام الغير.
- ٥- التوقيع على المعاملات المالية والشيكات إلى جانب المسئول المالي وفقا لما بنص عليه النظام الأساسي للجمعية.
- ٦- الإشراف على كافة أعمال الجمعية واللجان المنبثقة عنها.
- ٧- أية مهام أو اختصاصات أخرى ينص عليها القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي للجمعية.

ثالثا: لجنة الرقابة:

- مادة (٤٢) أ- يكون لكل جمعية لجنة للرقابة والتفتيش تتكون من عدد (٣) ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر أو بالتركية.
- ب- تحدد مدة عضوية لجنة الرقابة بثلاث سنوات.
- ج- لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية وعضوية لجنة الرقابة و العكس .

مادة (٤٣) تتولى لجنة الرقابة المهام والصلاحيات التالية:

- ١- مراقبة أعمال الهيئة الإدارية للتأكد من مدى التزامها بأحكام النظام الأساسي والقوانين واللوائح النافذة.
- ٢- مراجعة كافة المستندات المؤيدة للصرف وإيداء الرأي فيها وإعداد تقرير بشأنها وعرضه على الجمعية العمومية.
- ٣- ابدأ الرأي في المسائل التي ترى أنها تهم الجمعية والإجابة على الأمور التي تعرضها عليها الهيئة الإدارية.
- ٤- متابعة التقارير الواردة من الوزارة بشأن أعمال الهيئة الإدارية ودراستها وإعداد الردود بشأنها وتقديمها إلى الجمعية العمومية .
- ٥- إعداد تقرير سنوي عن أعمال ونتائج الرقابة والتفتيش التي قامت بها وعرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي لإقراره.

٦- أية مهام أو اختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي.

الفصل الثاني

إدارة المؤسسة

أولاً: المؤسس/المؤسسون

مادة (٤٤) يكون لمؤسس/مؤسسي المؤسسة صلاحية الجمعية العمومية بالنسبة للجمعية طبقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للمؤسسة.

ثانياً: مجلس الأمناء

مادة (٤٥) يتولى إدارة المؤسسة مجلس أمناء لا يقل عدد أعضائه عن (٣) ثلاثة أعضاء يعينهم المؤسس/المؤسسون ويجوز أن يكون من بينهم المؤسس أو المؤسسون.

مادة (٤٦) يتولى مجلس الأمناء ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

١- إبرام العقود مع أي جهة عند تنفيذ أي مشروع وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي للمؤسسة .

٣- تحديد البنك الذي سيودع لديه أموال المؤسسة .

٤- تعيين محاسب قانوني لمسك سجلات المؤسسة .

٥- تحديد المبالغ التي يمكن استثمارها قصيرة الأجل وقابلة للتسييل بسهولة .

٦- إعداد التقارير السنوية عن أعمال المؤسسة وفروعها والمبالغ التي أنفقتها في تنفيذها وعرضها على المؤسس/المؤسسون لإقرارها.

٧- تعيين مدير تنفيذي للمؤسسة وتحديد مهامه طبقاً لما ينص عليه في النظام الأساسي للمؤسسة.

٨- تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية.

٩- التوقيع على العقود والمستندات والوثائق اللازمة للقيام بأعمال المؤسسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي.

- ١٠- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة .
- ١١- اقتراح مشروع تعديل النظام الأساسي للمؤسسة أو حلها أو دمجها أو تجزئة نشاطها.
- ١٠- إعداد مشروع الحساب الختامي للسنة المالية الماضية ومراجعة تقرير مدقق الحسابات.
- ١١- إعداد الأنظمة المالية والإدارية الخاصة بالعاملين في المؤسسة.
- ١٢- تعيين العاملين اللازمين للمؤسسة والنظر في أمور تعيينهم وأجورهم وتأديبهم وفصلهم وعزلهم.
- ١٣- تشكيل لجنة/لجان تنفيذية دائمة أو مؤقتة للقيام نيابة عنها بأعمال محددة ينص عليها قرار تشكيلها.
- ١٤- أية مهام أو اختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي للمؤسسة .

مادة (٤٧)أ- يجتمع مجلس الأمناء بصورة دورية بدعوة خطية من رئيسها أو من ينوبه أثناء غيابه مرة كل شهر على الأقل ولها عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب مسبب من رئيسها أو من ثلثي عدد أعضائها أو بناء على طلب المؤسس/المؤسسون.

ب- لا يجوز لعضو مجلس الأمناء التخلف عن حضور اجتماعات المجلس إلا لعذر يقدم من قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل وكل عضو يتخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مفصولاً من عضوية المجلس .

ج- لا يجوز لعضو مجلس الأمناء أن يوكل عنه عضواً آخر يمثله في حضور اجتماعات المجلس ولا أن يصوت نيابة عنه.

مادة (٤٨)أ- لا يجوز لعضو مجلس الأمناء الاشتراك في أية مداولات أو التصويت على أية مواضع إن كان له أو لأي من أقربائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية مادية أو معنوية.

ب- يحظر الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وبين العمل في الوزارة وغيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف/التوجيه/الرقابة على المؤسسة أو تمويلها ما لم تصدر موافقة بذلك من الوزارة لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ويسري هذا الحظر على القياديين في الجهات المذكورة من درجة مدير إدارة فأعلى ممن يمارسون عملاً إدارياً فعلياً في هذه الجهات.

مادة (٤٩) مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمؤسسات الأهلية الواردة في القانون وهذه اللائحة تطبق على لجنة رقابة المؤسسة من حيث تكوينها وشروط عضويتها وتحديد مهامها الأحكام المنصوص عليها في المادتين (٤٢، ٤٣) من هذه اللائحة .

الباب السابع

الجمعيات والمؤسسات غير اليمينية

الفصل الأول

أحكام فتح فروع ومكاتب الجمعيات والمؤسسات غير اليمينية

مادة (٥٠) أ- تسري على الجمعيات والمؤسسات غير اليمينية المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية أبرمتها أو تبرمها الجمهورية النظم الأساسية لهذه الجمعيات أو المؤسسات وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك النظم تطبق أحكام القانون وهذه اللائحة.

ب- يتبع في شأن تعديل النظم الأساسية لتلك الجمعيات أو المؤسسات ذات الإجراءات والكيفية المقررة في هذه النظم فإن لم توجد تطبق أحكام القوانين أو الاتفاقيات التي أنشأتها فإن خلت منها يتبع في ذلك أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٥١) أ- للجمعيات والمؤسسات غير اليمينية أن تطلب التصريح لها بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في

الجمهورية ويقدم الطلب بذلك إلى الإدارة المختصة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي مبينا فيه ما يلي :

- ١- المعاهدة أو الاتفاقية التي تستند إليها الجمعية أو المؤسسة غير اليمينية في طلب ممارسة نشاط في الجمهورية فإذا لم تكن هناك معاهدة أو اتفاقية سابقة فيعد طلب الجمعية أو المؤسسة بما يتضمنه من البيانات التالية اقتراحا يصبح اتفاقا بموافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولي والتوقيع عليه من يمثلها ويمثل الجمعية أو المؤسسة غير اليمينية.
- ٢- نوع النشاط التي تطلب الجمعية أو المؤسسة غير اليمينية التصريح لها ممارستها في الجمهورية، والنطاق الجغرافي لمباشرة هذا النشاط والمدة التي يستغرقها.
- ٣- الاعتمادات المقترح تخصيصها لممارسة هذا النشاط ووسائل تمويله.

ب- يجب أن يرفق بالطلب المستندات التالية:

- ١- صورة معتمدة من النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة غير اليمينية.
- ٢- صورة معتمدة من قرار السلطة المختصة بالجمعية أو المؤسسة غير اليمينية وفقا لنظامها الأساسي لممارسة النشاط المقترح في الجمهورية بما يتطلبه ذلك من اتخاذ مقر لها فيها.

مادة (٥٢) تقوم الإدارة المختصة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي قبل الموافقة على الطلب وتوقيع الاتفاق الخاص به بإرسال بيان واف عن الطلب ونوع ومدة النشاط المطلوب ممارسته ووسائل تمويله والنطاق الجغرافي له والمعلومات الكافية عن الجمعية أو المؤسسة غير اليمينية الطالبة إلى الوزارة التي يجب عليها أن توافي وزارة

التخطيط والتعاون الدولي برأيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها البيان المشار إليه.

مادة (٥٣) في حالة موافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولي على طلب الجمعية أو المؤسسة غير اليمينية تقوم بعد اتفاق معها يبين فيه نوع النشاط المطلوب ممارسته ووسائل تمويله ونطاقه الجغرافي والمدة المصرح للجمعية أو المؤسسة غير اليمينية بأن تمارسه خلالها ويجوز أن يتخذ الاتفاق شكل خطابات متبادلة بين وزارة التخطيط والتعاون الدولي والجمعية أو المؤسسة غير اليمينية في جميع الأحوال يجب أن يتم ذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوف.

مادة (٥٤) أ- تكون إحالة صورة الاتفاق المبرم بين وزارة التخطيط والتعاون الدولي والجمعية أو المؤسسة غير اليمينية إلى الوزارة عن طريق الإدارة المختصة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي أو عن طريق الجمعية أو المؤسسة غير اليمينية.

ب- يجوز للجمعية أو المؤسسة غير اليمينية التي تضمن اتفاقها مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي الموافقة على ممارسة عدة أنشطة أن تطلب قصر التصريح على ممارسة بعض الأنشطة المصرح بها ويكون لها طلب استكمال باقي الأنشطة خلال مدة سريان الاتفاق بتصاريح لاحقة.

مادة (٥٥) تصدر الوزارة التصريح بممارسة النشاط المطلوب للجمعية أو المؤسسة غير اليمينية على النموذج المعد لذلك وذلك في مدة لا تتجاوز خمس عشر يوما من تسلمها صورة الاتفاق المشار إليه في المادة (٥٤) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني

حقوق وواجبات فرع/مكتب الجمعية أو المؤسسة

غير اليمينية والرقابة عليه

- مادة (٥٦) للفرع/مكتب الجمعية أو المؤسسة غير اليمينية حق:
- ١- استئجار أو تملك العقارات اللازمة لإدارة نشاطه بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء طبقاً لأحكام التشريعات النافذة.
 - ٢- فتح حسابات لدى أي من البنوك المعترف بها باسمه وإجراء المعاملات المصرفية الاعتيادية اللازمة لأنشطته بما يتفق وقوانين/أنظمة/تعليمات السلطة النقدية في الجمهورية.
 - ٣- الاستعانة بمكاتب استشارية محلية أو أجنبية لإعداد الدراسات اللازمة لأنشطته وبرامجه وخططه المستقبلية أو لرفع مستوى أدائه.
- مادة (٥٧) تسري أحكام الباب الثاني والثالث والفصل الثاني من الباب الرابع من هذه اللائحة على فرع/مكتب الجمعية أو المؤسسة الأهلية غير اليمينية بما لا يتعارض مع خصوصية النصوص الواردة في هذا الباب ونصوص الاتفاقيات الدولية التي تعد الجمهورية طرفاً فيها.
- مادة (٥٨) على فروع ومكاتب الجمعيات والمؤسسات الأهلية غير اليمينية القائمة عند صدور هذه اللائحة إعادة ترتيب أوضاعها طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

الباب الثامن

الاتحاد النوعي

الفصل الأول

إجراءات وشروط التأسيس

مادة (٥٩) للجمعيات و/أو المؤسسات الأهلية على مستوى المحافظة الواحدة أو على مستوى الجمهورية أن تنشئ فيما بينها اتحادا نوعيا متى توافرت الشروط التالية مجتمعة :

١- ألا تقل عدد هذه الجمعيات و/أو المؤسسات عن عشر جمعيات و/أو مؤسسات .

٢- أن تهدف هذه الجمعيات و/أو المؤسسات إلى تحقيق أو تمويل نشاط مشترك فيما بينها محدد في مجال معين في أنظمتها الأساسية.

٣- أن تكون هذه الجمعيات و/أو المؤسسات متمتعة بالشخصية الاعتبارية وقائمة طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة ولم يصدر بحق أي منها حكم قضائي بحلها أو توقيف نشاطها.

مادة (٦٠) مع مراعاة أحكام المادة (٥٩) من هذه اللائحة تقوم الجمعيات و/أو المؤسسات الراغبة في إنشاء اتحاد نوعي فيما بينها باختيار لجنة تحضيرية من بين أعضائها لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء تتولى مباشرة إجراءات تأسيس الاتحاد وإعداد مشروع نظامه الأساسي والتحضير لعقد اجتماعه التأسيسي طبقا لقواعد وإجراءات تأسيس الجمعيات والمؤسسات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد.

مادة (٦١) يتمتع الاتحاد النوعي بالشخصية الاعتبارية ويتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

أ- إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات التي تعمل في مجال نطاقه الجغرافي بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعنيها وكذلك المؤتمرات المحلية والخارجية التي تتصل بنشاطها.

- ب- العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات والمؤسسات المقيدة في النطاق الجغرافي لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة في أنشطتها.
- ج- إجراءات البحوث الاجتماعية اللازمة في مجال النطاق الجغرافي للاتحاد والاشتراك في البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- د- تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأعضاء في الاتحاد ضمنا لتكاملها.
- هـ- تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات أو المؤسسات على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة.
- و- تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات وأعضائها.
- ز- دراسة مشاكل تمويل الجمعيات أو المؤسسات والعمل على حلها.

الفصل الثاني

العضوية في الاتحاد النوعي

- مادة (٦٢) أ- لكل جمعية أو مؤسسة الانضمام إلى عضوية اتحاد نوعي قائم طبقا للإجراءات والشروط التالية :
- ١- أن تتقدم بطلب الانتساب لعضوية الاتحاد النوعي كتابة إلى رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد النوعي .
 - ٢- أن تكون الجمعية أو المؤسسة قائمة قانونا ومتمتعة بالشخصية الاعتبارية.
 - ٣- أن تكون الجمعية أو المؤسسة مستوفية لكافة شروط العضوية في الاتحاد النوعي المنصوص عليها في نظامه الأساسي.

٤- موافقة الجمعية العمومية/مؤسسي المؤسسة على طلب الانضمام إلى عضوية الاتحاد النوعي .

ب- على المكتب التنفيذي للاتحاد النوعي البت في طلب الانتساب لعضوية الاتحاد المقدم من الجمعية أو المؤسسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

ج- لا يجوز للمكتب التنفيذي رفض طلب الانتساب متى توافرت شروطه وفي حال رفضه يحق لطالب الانتساب الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير خلال شهر من تاريخ تبليغه القرار.

مادة (٦٣) أ- يحدد النظام الأساسي للاتحاد النوعي قيمة وكيفية دفع رسوم الانتساب واشتراكات العضوية فيه.

ب- لا يجوز لممثل الجمعية أو المؤسسة في عضوية الاتحاد النوعي أن يشترك في اجتماعات الهيئة العامة أو أن يرشح نفسه لعضوية المكتب التنفيذي أو لجنة الرقابة والتفتيش إذا لم تكن الجمعية أو المؤسسة التي يمثلها مسددة لاشتراكاتها طبقاً لما يحدده النظام الأساسي للاتحاد النوعي.

مادة (٦٤) أ- تزول عضوي الجمعية أو المؤسسة من الاتحاد النوعي في أي من الحالات التالية :

١- صدور قرار بتصفيته أو تجزئتها أو دمجها مع جمعية أو مؤسسة أخرى.

٢- التأخر عن أداء الاشتراكات في مواعيدها المحددة بالنظام الأساسي للاتحاد للمدة المحددة بالنظام الأساسي.

٣- قيامها بعمل من شأنه إلحاق أضرار جسمية مادية أو معنوية بالاتحاد.

ب- يكون زوال العضوية بقرار من المكتب التنفيذي مبيناً فيه اسم العضو وسبب أو أسباب زوال عضويته من الاتحاد وتاريخ زوالها.

- ج- يجب إخطار من زالت عضويته كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار زوال العضوية.
- د- لا يحق للعضو الذي زالت عضويته لأي سبب من الأسباب استرداد رسم العضوية أو قيمة الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي دفعها للاتحاد وليس له حق في أموال الاتحاد.
- هـ- يجوز إعادة العضوية لمن زالت عنه بسبب عدم تأديته لاشتراكه عن المدة المحددة في النظام الأساسي إذا قام بأداء المبلغ أو المبالغ المستحقة بذمته وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للاتحاد.

الفصل الثالث

موارد الاتحاد ونظامه المالي

- مادة (٦٥) أ- تتكون الموارد المالية للاتحاد النوعي من الآتي كـ
- ١- رسوم الانتساب لعضوية الاتحاد.
 - ٢- اشتراكات الجمعيات والمؤسسات الأعضاء بالاتحاد.
 - ٣- التبرعات، الهبات، المساعدات، الهدايا والمنح غير المشروطة والتي لا تتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة.
 - ٤- الوصايا.
 - ٥- أية موارد أخرى ينص عليها النظام الأساسي للاتحاد ويوافق عليها المكتب التنفيذي ولا تتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة.
- ب- تبدأ السنة المالية للاتحاد النوعي في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهي في اليوم (٣١) من شهر ديسمبر من نفس السنة باستثناء سنة التأسيس فتبدأ السنة المالية الأولى للاتحاد من تاريخ إنشائه وتنتهي في اليوم (٣١) من ديسمبر من السنة المالية التالية.

- ج- تودع أموال الاتحاد لدى البنك الذي يحدده المكتب التنفيذي.
- مادة (٦٦) أ- يشترط لصرف أية مبالغ من أموال الاتحاد أن يوقع على إذن الصرف كل من رئيس المكتب التنفيذي أو من ينوب عنه والمسئول المالي.
- ب- كافة الأموال التي تتفق من أموال الاتحاد يجب أن تصرف لتحقيق أغراضه ويتم إنفاقها حسب إجراءات الصرف التي يضعها المحاسب القانوني.
- ج- تدقق حسابات الاتحاد سنويا من قبل محاسب قانوني مستقل ومعتمد على أن يتم التدقيق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء للسنة المالية المعروفة في الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من هذه اللائحة.
- د- لا يجوز للاتحاد جمع التبرعات/المساعدات من الجمهور.
- هـ- يحتفظ الاتحاد بسجل خاص تسجل فيه التبرعات والمساعدات التي ترد له.

الفصل الرابع

أجهزة الاتحاد النوعي

- أولا: الهيئة العامة:
- مادة (٦٧) أ- تتكون الهيئة العامة للاتحاد النوعي من جميع ممثلي الجمعيات و/أو المؤسسات الأعضاء المستوفية لجميع شروط والتزامات العضوية المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي للاتحاد النوعي.
- ب- تمثل كل جمعية أو مؤسسة بعضوية الهيئة العامة بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء كحد أعلى تنتخبهم الجمعية العمومية/ يعينهم مؤسسو المؤسسة من بين أعضائها.
- ج- تحدد مدة العضوية في الهيئة العامة بأربع سنوات.

مادة (٦٨) تعقد الهيئة العامة اجتماعها العادي مرة واحدة في السنة على الأقل وذلك خلال شهر واحد من تاريخ الانتهاء من تدقيق حسابات الاتحاد تناقش فيه التقارير المالية والإدارية للاتحاد عن السنة المالية المنصرمة وللهيئة العامة أن تعقد اجتماعات استثنائية يطلب مسبب من رئيس المكتب التنفيذي أو من ثلثي عدد أعضاء المكتب التنفيذي أو ثلثي عدد أعضاء الهيئة العامة.

مادة (٦٩) أ- تكون دعوة الهيئة العامة للاجتماع بالإعلان عبر وسائل الإعلام الرسمية وذلك قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع مبينا فيه زمان ومكان عقد الاجتماع وجدول أعماله .

ب- لا يجوز لعضو الهيئة العامة أن يوكل شخصا أو عضوا آخر من أعضاء الهيئة لتمثيله في حضور الاجتماع أو التصويت نيابة عنه.
ج- ليس للهيئة العامة أن تنظر سوى الأمور المدرجة في جدول الاجتماع.

مادة (٧٠) تكون اجتماعات الهيئة العامة قانونية بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها (النصف+١) فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ عقد الاجتماع الأول وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يؤجل الاجتماع لمدة أربعة وعشرين ساعة وينعقد الاجتماع بعد ذلك ويكون قانونيا بحضور أي عدد من الأعضاء.

مادة (٧١) تصدر الهيئة العامة العادية قراراتها بأغلبية عدد أعضائها الحاضرين وتصدر قرارات الهيئة العامة غير العادية بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها (النصف+١).

مادة (٧٢) تختص الهيئة العامة في اجتماعها العادي بالمهام والصلاحيات التالية :

١- انتخاب رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي ولجنة الرقابة والتفتيش من بين أعضائها.

- ٢- مناقشة وإقرار مشاريع الخطط العامة للاتحاد.
- ٣- مناقشة وإقرار التقارير الدورية المقدمة من المكتب التنفيذي عن الأعمال الإدارية والمالية للاتحاد للسنة الماضية.
- ٤- مناقشة وإقرار مشروع الحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية الماضية.
- ٥- مناقشة وإقرار مشروع الميزانية التقديرية للاتحاد للسنة المالية الجديدة.
- ٦- مناقشة وإقرار المقترحات الخاصة بإنشاء فرع أو فروع للاتحاد.
- ٧- مناقشة وإقرار مشروعات اللوائح والأنظمة الداخلية للاتحاد.
- ٨- تعيين المحاسب القانوني للاتحاد بناء على ترشيح المكتب التنفيذي.
- ٩- مناقشة العقود والاتفاقيات التي يبرمها المكتب التنفيذي مع الغير وإقرارها.
- ١٠- مناقشة تقرير المحاسب القانوني للاتحاد للسنة المالية الماضية وإقراره.
- ١١- أي مهام أو صلاحيات أخرى ينص عليها النظام الأساسي للاتحاد.

مادة (٧٣) تتولى الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي والنظر في الأمور التالية:

- أ- تعديل النظام الأساسي للاتحاد.
- ب- حل الاتحاد .
- ج- كل أو بعض أعضاء المكتب التنفيذي ولجنة الرقابة والتفتيش .
- د- الموافقة على الاشتراك في منظمة/جمعية/اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي خارج الجمهورية.

هـ- أية أمور أخرى ينص عليها النظام الأساسي للاتحاد على
ووجب نظرها من قبل الهيئة العامة في اجتماع غير عادي.

مادة (٧٤) لا يحق لعضو الجمعية أو المؤسسة العضو بالاتحاد الاشتراك
بالتصويت في اجتماعات الهيئة العامة إذا كان موضوع القرار
المطروح إيراد اتفاق مع من يمثله أو رفع دعوى عليه أو إنهاء
دعوى ضده مقامة من الاتحاد. كما لا يحق له التصويت عندما
تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا
انتخاب المكتب التنفيذي وغيره من الهيئات أو اللجان المتصلة
بالاتحاد.

ثانيا: المكتب التنفيذي:

مادة (٧٥) أ- يكون لكل اتحاد نوعي مكتب تنفيذي لا يقل عدد أعضائه عن (٧)
سبعة أعضاء ولا يزيد عن (١٥) خمسة عشر عضوا تنتخبهم الهيئة
العامة من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر أو بالتركية.

ب- تحدد مدة عضوية أعضاء المكتب التنفيذي بأربع سنوات.

ج- لا يجوز الجمع بين عضوية المكتب التنفيذي والعمل للاتحاد بأجر إلا
بموافقة الهيئة العامة.

د- في حال خل منصب عضو المكتب التنفيذي يحل محله العضو
الحاصل على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات الأخيرة
وتعتبر مدة الخلف مكتملة لمدة سلف، أما إذا بلغت المناصب
الشاغرة بعضوية المكتب التنفيذي ثل عدد أعضائه فأكثر فعلى
رئيس المكتب التنفيذي أو بقية أعضاء المكتب توجيه الدعوة للهيئة
العامة للانعقاد الاستثنائي لملء المناصب الشاغرة في عضوية
المكتب أو انتخاب مكتب جديد خلال ثلاثين يوما من تاريخ دعوتها
لذلك فإذا لم تقم بذلك خلال المدة السابقة فللوزارة توجيه الدعوة
للهيئة العامة للانعقاد الاستثنائي لانتخاب رئيس وأعضاء المكتب

التنفيذي الجديد أو ملء المناصب الشاغرة في ذلك خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاؤ المدة السابقة.

مادة (٧٦) يتولى المكتب التنفيذي المهام والاختصاصات التالية:

١- توزيع المهام والاختصاصات بين أعضائها بالاتفاق فيما بينهم أو بحسب أكثرية عدد الأصوات الحاصل عليها كل عضو منهم في الانتخابات.

٢- تحديد البنك الذي سيودع لديه أموال الاتحاد .

٣- إعداد التقارير السنوية عن أعمال الاتحاد وفروعه وتقديمها إلى الهيئة العامة لمناقشتها وإقرارها.

٤- تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.

٩- التوقيع على العقود والمستندات والوثائق اللازمة للقيام بأعمال الاتحاد طبقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للاتحاد.

١٠- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة وعرضه على الهيئة العامة لمناقشته وإقراره.

١١- اقتراح تعديل النظام الأساسي للاتحاد وعرضه على الهيئة العامة لمناقشته وإقراره.

١٠- إعداد مشروع الحساب الختامي للاتحاد للسنة المالية الماضية ومراجعة تقرير المحاسب القانوني وعرضهما على الهيئة العامة لمناقشته وإقراره..

١١- إعداد الأنظمة المالية والإدارية الداخلية للاتحاد وتقديمها إلى الهيئة العامة لمناقشتها وإقرارها.

١٢- ترشيح المحاسب القانوني للاتحاد.

١٢- تعيين العاملين اللازمين للاتحاد والنظر في أمور تعيينهم وأجورهم وتأديبهم وفصلهم وعزلهم.

١٣- تشكيل لجنة/لجان تنفيذية دائمة أو مؤقتة للقيام نيابة عنها بأعمال محددة ينص عليها قرار تشكيلها.

١٤- أية مهام أو اختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي للاتحاد أو يكلف بها من قبل الهيئة العامة .

مادة (٧٧)أ- يجتمع المكتب التنفيذي بصورة دورية بدعوة خطية من رئيسها أو من ينوبه أثناء غيابه مرة كل شهر على الأقل ولها عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب مسيب من رئيسها أو من ثلثي عدد أعضائه أو بناء على طلب من ثلثي عدد أعضاء الهيئة العامة.

ب- لا يجوز لعضو المكتب التنفيذي التخلف عن حضور اجتماعات المجلس إلا لعذر يقدم من قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل وكل عضو يتخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مفصولاً من عضوية المكتب التنفيذي .

ج- لا يجوز لعضو المكتب التنفيذي الاشتراك في أية مداوولات أو التصويت على أية مواضيع إن كان له أو لأي من أقربائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية مادية أو معنوية.

مادة (٧٨) يتولى رئيس المكتب التنفيذي ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- ١- ترؤس اجتماعات المكتب التنفيذي والهيئة العامة.
- ٢- دعوة المكتب التنفيذي والهيئة العامة للانعقاد وإقرار جدول أعمالها .
- ٣- تمثيل الجمعية أمام الغير.
- ٤- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يبرمها مع الغير وكذلك التوقيع على الشيكات والمستندات وفقاً لم ينص عليه النظام الأساسي للاتحاد.
- ٥- الإشراف على كافة أعمال الاتحاد واللجان المنبثقة عنه ومتابعة تنفيذها.
- ٦- أية مهام أو اختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي للاتحاد أو يكلف بها من قبل الهيئة العامة.

ثالثاً: لجنة الرقابة والتفتيش:

مادة (٤٢) أ- يكون لكل اتحاد نوعي لجنة للرقابة والتفتيش تتكون من عدد لا يقل (٣) ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن (٧) سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر أو بالتركية.

ب- تحدد مدة عضوية لجنة الرقابة بثلاث سنوات.

ج- لا يجوز الجمع بين عضوية المكتب التنفيذي وعضوية لجنة الرقابة و التفتيش والعكس .

مادة (٨٠) أ- تعقد اللجنة بعد انتخابها مباشرة أو خلال أربعة وعشرين ساعة من زمن انتخابها أول اجتماع لها لانتخاب رئيس ومقرر لها من بين أعضائها.

ب- تجتمع اللجنة بصفة دوري مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة بطلب مسبب من رئيسها أو من ينوبه أو بطلب من ثلثي عدد أعضائها.

ج- تكون اجتماعات اللجنة قانونية بحضور أغلبية عدد أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية عدد أصوات أعضائها الحاضرين وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (٨١) تتولى لجنة الرقابة والتفتيش المهام والصلاحيات التالية:

أ- مراقبة سير أعمال الاتحاد للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي للاتحاد.

ب- الإطلاع على قيود الاتحاد وسجلاته ونشاطاته وجرد أمواله وموجوداته وإبلاغ المكتب التنفيذي بأي خروقات أو مخالفات في أعمال الاتحاد ووضع المقترحات لمعالجتها والحلول المناسبة لتفاديها مستقبلا.

ج- إعداد تقارير سنوية عن أعمالها وعرضها على المكتب التنفيذي منسوخة إلى الإدارة المختصة.

د- أية مهام أو صلاحيات أخرى ينص عليها النظام الأساسي للاتحاد.

الباب التاسع

اتحاد المحافظة

- مادة (٨٢) أ- يتكون اتحاد المحافظة من الجمعيات و/أو المؤسسات الواقعة في نطاق المحافظة الواحدة أيا كان نوعها أو نشاطها.
- ب- يجب ألا يقل عدد الجمعيات والمؤسسات الأهلية المكونة لاتحاد المحافظة عن عشر جمعيات و /أو مؤسسات أهلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وقائمة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- مادة (٨٣) أ- لا يحول اشتراك الجمعية أو المؤسسة في اتحاد نوعي على مستوى المحافظة أو الجمهورية وحققها في الاشتراك في تكوين اتحاد محافظة أو الانضمام إلى اتحاد محافظة قائم.
- ب- إذا كان للجمعية أو المؤسسة أكثر من فرع فيقتصر حقها في الاشتراك في تكوين اتحاد محافظة أو الانضمام إلى اتحاد قائم في المحافظة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للجمعية أو المؤسسة.
- ج- يتمتع اتحاد المحافظة بالشخصية الاعتبارية ويتولى ممارسة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٦١) من هذه اللائحة.
- مادة (٨٤) يتبع في إنشاء اتحاد المحافظة أو الانضمام إلى اتحاد محافظة قائم القواعد والإجراءات المتبعة في إنشاء الاتحاد النوعي أو الانضمام إلى عضويته مع مراعاة ما يتطلبه اتحاد المحافظة من خصوصية.

الباب العاشر

الاتحاد العام

الفصل الأول

إجراءات وشروط تأسيس الاتحاد

مادة (٨٥) ينشأ اتحاد عام الجمعيات والمؤسسات الأهلية على مستوى الجمهورية يتكون من الاتحادات النوعية و/أو اتحادات المحافظات طبقاً للشروط والإجراءات التالية:

- ١- أن تكون الاتحادات النوعية و/أو اتحادات المحافظة الراغبة في إنشاء الاتحاد قائمة قانوناً طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- ٢- أن توافق الهيئات العامة للاتحادات النوعية و/أو اتحادات المحافظة على الاشتراك في تأسيس الاتحاد العام والعضوية فيه.
- ٣- أن تقوم الاتحادات النوعية و/أو اتحادات المحافظة الراغبة في إنشاء الاتحاد العام باختيار لجنة تأسيسية من بين أعضاء مكاتبها التنفيذية تتولى مباشرة إجراءات تأسيس الاتحاد العام وإعداد مشروع عقد تأسيسه ونظامه الأساسي والتحضير لعقد مؤتمره التأسيسي.
- ٤- أن تتقدم الاتحادات النوعية و/أو اتحادات المحافظة المشتركة في تأسيس الاتحاد العام عبر مفوضيتها بطلب تسجيل وإشهار الاتحاد العام إلى الإدارة المختصة كتابةً وفقاً للنموذج المعد لذلك وطبقاً للشروط والإجراءات المتبعة في تسجيل وإشهار الجمعيات والمؤسسات الأهلية مع الأخذ في الاعتبار ما يتطلبه الاتحاد العام من خصوصية.

مادة (٨٦) يتمتع الاتحاد العام بالشخصية الاعتبارية ويكون مقره الرئيسي أمانة العاصمة ويجوز أن ينشئ فروعاً له في أي من محافظات الجمهورية متى دعت الضرورة ومصصلحة الاتحاد ذلك.

مادة (٨٧) يتولى الاتحاد العام ممارسة المهام والصلاحيات التالية:

- أ- وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية.

- ب- إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم لجمعيات
والمؤسسات الأهلية وتنمية مواردها والقيام بالاتصال بالجهات
الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات
وإبدأ المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية .
- ج- تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات
والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية
واتحادات المحافظة.

الفصل الثاني

العضوية في الاتحاد العام

- مادة (٨٨) أ- لكل اتحاد نوعي أو اتحاد محافظة مسجل لدى الإدارة المختصة أن
ينضم إلى الاتحاد العام طبقاً للشروط والإجراءات التالية:
- ١- التقدم بطلب الانضمام لعضوية الاتحاد العام كتابة إلى رئيس
المكتب التنفيذي للاتحاد العام.
 - ٢- استيفاء شروط العضوية المنصوص عليها في النظام
الأساسي للاتحاد العام.
 - ٣- موافقة الهيئة العامة للاتحاد النوعي/اتحاد محافظة على طلب
الانضمام إلى عضوية الاتحاد العام.
- ب- على المكتب التنفيذي للاتحاد العام البت في طلب الانضمام المقدم
من الاتحاد النوعي أو اتحاد المحافظة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ
تقديمه.
- ج- لا يجوز للمكتب التنفيذي رفض طلب الانضمام متى توافرت
شروطه وفي حال رفض الطلب فلذوي الشأن التظلم منه لدى
الوزير خلال شهر من تاريخ تبليغهم القرار.
- مادة (٨٩) أ- يكون لكل مندوب صوت واحد في المؤتمر العام للاتحاد العام.

ب- تحدد نسبة عدد مندوبي الاتحاد النوعي/اتحاد المحافظة في عضوية المؤتمر العام بحسب حجم عدد أعضائه من الجمعيات و/أو المؤسسات الأهلية.

مادة (٩٠) في حالة فقدان الاتحاد عضو أو أكثر من مندوبيه في الاتحاد العام لأي سبب من الأسباب فللاتحاد المعني تسمية عضو آخر لملء شاغر مندوب/مندوبيه في الاتحاد العام.

مادة (٩١) تمثل كل محافظة في الاتحاد العام بعضو واحد يتم تعيينه من قبل المحافظ بالتنسيق مع الوزارة .

مادة (٩٢) تزول عضوية الاتحادات النوعية و/أو اتحادات المحافظة من الاتحاد العام إذا توافر أي سبب من أسباب زوال العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد العام أو هذه اللائحة.

مادة (٩٣) أ- يحدد النظام الأساسي للاتحاد العام مقدار رسوم الانتساب واشتراكات العضوية فيه وكيفية دفعها.

ب- لا يجوز لمندوب الاتحاد النوعي و/أو اتحاد المحافظة العضو في الاتحاد العام أن يشترك في اجتماعات المؤتمر العام أو أن يرشح نفسه لعضوية الهيئة العامة للاتحاد إذا لم يكن الاتحاد المندوب عنه مسددا لاشتراكات عضويته في الاتحاد العام طبقا لما ينص عليه النظام الأساسي للاتحاد العام.

مادة (٩٤) أ- يجوز فصل الاتحاد النوعية أو اتحاد المحافظة العضو بالاتحاد العام إذا ما أتى عملا من شأنه إلحاق الضرر ماديا أو أدبيا بالاتحاد العام أو إذا ما أخل بالتزاماته المحددة النظام الأساسي أو تأخره في تسديد ما عليه من اشتراكات عن موعد استحقاقها.

ب- يجوز إعادة عضوية الاتحاد إلى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم دفع الاشتراكات بناء على قرار من المؤتمر العام إذا ما سدد المبالغ المستحقة عليه خلال السنة المالية التالية طبقا لما يحدده النظام الأساسي للاتحاد العام.

الفصل الثالث

موارد الاتحاد العام ونظامه المالي

مادة (٩٥) أ- تتكون موارد الاتحاد العام من الآتي :

- ١- رسوم الانتساب لعضوية الاتحاد.
 - ٢- اشتراكات الاتحادات النوعية واتحادات المحافظة الأعضاء بالاتحاد.
 - ٣- التبرعات، الهبات، المساعدات، الهدايا والمنح غير المشروطة وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة.
 - ٤- الوصايا.
 - ٥- أية موارد أخرى ينص عليها النظام الأساسي للاتحاد وتتفق مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة.
- ب- تبدأ السنة المالية للاتحاد العام في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهي في اليوم (٣١) من شهر ديسمبر من نفس السنة باستثناء سنة التأسيس فتبدأ السنة المالية الأولى للاتحاد من تاريخ إنشائه وتنتهي في اليوم (٣١) من ديسمبر من السنة المالية التالية.
- ج- تودع أموال الاتحاد لدى البنك الذي يحدده المكتب التنفيذي.
- د- يشترط لصرف أية مبالغ من أموال الاتحاد العام أن يوقع على إذن الصرف كل من رئيس المكتب التنفيذي أو من ينوب عنه والمسئول المالي.

مادة (٩٦) أ- كافة الأموال التي تتفق من أموال الاتحاد يجب أن تصرف لتحقيق أغراضه ويتم إنفاقها حسب إجراءات الصرف التي يضعها المحاسب القانوني.

- ب- تدقق حسابات الاتحاد سنويا من قبل محاسب قانوني مستقل ومعتمد على أن يتم التدقيق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ

الانتهاء للسنة المالية المعرفة في الفقرة (ب) من المادة (٩٥) من هذه اللائحة.

- ج- لا يجوز للاتحاد جمع التبرعات/المساعدات من الجمهور.
د- يحتفظ الاتحاد بسجل خاص تسجل فيه التبرعات والمساعدات التي ترد له.

الفصل الرابع

أجهزة الاتحاد العام

أولاً: المؤتمر العام:

مادة (٩٧) يتكون المؤتمر العام للاتحاد العام من :

- أ- المكاتب التنفيذية للاتحادات النوعية واتحادات المحافظة.
ب- مندوبي المؤتمر على مستوى المحافظات.

مادة (٩٨) يكون تمثيل الاتحادات النوعية واتحادات المحافظة في المؤتمر العام

للإتحاد العام وفقاً لما يلي :

- أ- يمثل كل اتحاد نوعي/اتحاد محافظة يضم في عضويته عدد يضم من (١٠-١٥) جمعية و/أو مؤسسة ثلاثة مندوبين تنتخبهم الهيئة العامة للإتحاد المعني من بين أعضاء مكتبه التنفيذي.

- ب- يضاف مندوب واحد عن كل عشر جمعيات أو مؤسسات حتى (٥٠) جمعية أو مؤسسة .

- ج- يضاف مندوب واحد عن كل عشرين جمعية أو مؤسسة في الاتحادات النوعية واتحادات المحافظة التي يزيد عدد أعضائها عن خمسين جمعية و/أو مؤسسة.

- د- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يزيد عدد المندوبين عن أي اتحاد نوعي/اتحاد محافظة عن عدد (٢٠) عشرين مندوباً مهما بلغ عدد الجمعيات أو المؤسسات المنضمة لعضويته.

مادة (٩٩) لا يجوز لعضو المؤتمر أن يوكل عنه عضواً أو شخصاً آخر يمثله في حضور اجتماعات المؤتمر أو أن يصوت نيابة عنه.

مادة (١٠٠) أ- يعقد المؤتمر العام اجتماعاته العادية مرة كل أربع سنوات على الأقل وذلك خلال شهرين من تاريخ الانتهاء من تدقيق حسابات الاتحاد وللمؤتمر أن يعقد اجتماعات استثنائية بطلب مسبب من رئيس المكتب التنفيذي أو من ثلثي عدد أعضاء الهيئة العامة أو ثلثي عدد أعضاء المؤتمر.

ب- تكون دعوة أعضاء المؤتمر العام للاجتماع بالإعلان عبر وسائل الإعلام الرسمية وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع مبيناً فيه زمان ومكان عقد الاجتماع وجدول أعماله .
ج- لا يجوز لعضو المؤتمر أن ينسب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع أو أن يصوت نيابة عنه.

د- ليس للمؤتمر أن ينظر سوى الأمور المدرجة في جدول أعماله.
مادة (١٠١) أ- يكون اجتماع المؤتمر قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها (النصف + ١) فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية في الاجتماع الأول فتنتم الدعوة إلى اجتماع ثانٍ لمدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ عقد الاجتماع الأول وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يؤجل الاجتماع لمدة أربعة وعشرين ساعة وينعقد الاجتماع بعد ذلك ويكون قانونياً بحضور أي عدد من الأعضاء.

ب- يترأس اجتماعات المؤتمر رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد أو من ينوبه في حال غيابه ويقوم أمين السر بمهام سكرتير المكتب لتدوين وقائع الاجتماع.

ج- تصدر قرارات المؤتمر العادية بأغلبية عدد أصوات أعضائه الحاضرين كما تصدر قرارات المؤتمر غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه (النصف + ١).

مادة (١٠٢) يتولى المؤتمر العام في اجتماعه العادي بالمهام والصلاحيات التالية:

- ١- انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة العامة ولجنة الرقابة والتفتيش.
 - ٢- المصادقة على تقرير الهيئة العامة عن أعمال الاتحاد للمدة المنقضية والخطة المستقبلية .
 - ٣- المصادقة على الحساب الختامي للاتحاد للمدة المنقضية.
 - ٤- تعيين المحاسب القانوني للاتحاد وتحديد أتعابه .
 - ٥- إقرار الميزانية السنوية التقديرية للاتحاد.
 - ٦- المصادقة على الاتفاقيات التي يعقدها المكتب التنفيذي وتقرها الهيئة العامة.
 - ٧- المصادقة على طلبات انضمام أعضاء جدد للاتحاد .
 - ٨- المصادقة على فضل أي عضو من أعضاء الاتحاد .
 - ٩- أية مهام أو صلاحيات أخرى ينص عليها النظام الأساسي.
- مادة (١٠٣) يتولى المؤتمر في اجتماعه غير العادي والنظر في الأمور التالية:
- ت- تعديل النظام الأساسي للاتحاد.
 - ث- حل الاتحاد .
 - ج- عزل كل أو بعض أعضاء الهيئة العامة ولجنة الرقابة والتفتيش.
 - د- الموافقة على الاشتراك في منظمة/جمعية/اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي خارج الجمهورية.
 - هـ- أية أمور أخرى ينص عليها النظام الأساسي للاتحاد على وجب نظرها من قبل المؤتمر في اجتماع غير عادي.

ثانياً: الهيئة العامة:

- مادة (١٠٤) أ- تتكون الهيئة العامة للاتحاد العام من عدد من أعضاء المؤتمر العام لا يقل عن (٥١) واحد وخمسون عضواً ولا يزيد عن (١٠١) مائة واحد عضواً ينتخبهم المؤتمر من بين أعضائه بالاقتراع السري المباشر وفقاً للإجراءات الانتخابية المنظمة لذلك.

ب- تحدد مدة العضوية في الهيئة العامة بأربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة فوزها في الانتخابات.

ج- تكون دعوة الهيئة العامة للاجتماع بإشعار كتابي يرسل بالبريد المسجل أو يسلم باليد إلى جميع الأعضاء الذين لهم حق الحضور ويكون ذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع على أن يبين في الدعوة زمان ومكان عقد الاجتماع وجدول أعماله .

مادة (١٠٥) يدعو رئيس المكتب التنفيذي الهيئة العامة للاتحاد العام للاجتماع العادي مرة كل سنة على الأقل خلال شهر واحد من تاريخ الانتهاء من تدقيق حسابات الاتحاد يجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية بطلب مسبب من رئيس الاتحاد أو من ثلثي عدد أعضاء المكتب التنفيذي أو الهيئة العامة.

مادة (١٠٦) لا يجوز لعضو الهيئة العامة أن يوكل عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع أو أن يصوت نيابة عنه.

مادة (١٠٧) ليس للهيئة أن تنتظر سوى الأمور المدرجة في جدول الأعمال.

مادة (١٠٨) يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً بحضور أغلبية عدد أعضائها فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية في الاجتماع الأول فتتم الدعوة إلى اجتماع ثانٍ لمدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ عقد الاجتماع الأول وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يؤجل الاجتماع لمدة أربعة وعشرين ساعة وينعقد الاجتماع بعد ذلك ويكون قانونياً بحضور أي عدد من الأعضاء.

مادة (١٠٩) يترأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس المكتب التنفيذي أو من ينوبه في حال غيابه ويقوم أمين السر بمهام سكرتير المكتب لتدوين وقائع الاجتماع.

مادة (١١٠) تصدر قرارات الهيئة العامة العادية بأغلبية عدد أصوات أعضائه الحاضرين كما تصدر قراراتها غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه (النصف+١).

مادة (١١١) تشمل صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالاتحاد واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :

- ١- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي من بين أعضائها.
- ٢- تقرير المكتب التنفيذي عن أعمال الاتحاد العام خلال العام المنقضي وعن الخطة المستقبلية لأعماله.
- ٣- تقرير المحاسب القانوني للاتحاد والذي يتضمن إيرادات ومصروفات الاتحاد ومركزه المالي عن العام المنقضي.
- ٤- إقرار الحساب الختامي للاتحاد العام للسنة المالية الماضية.
- ٥- إقرار الميزانية السنوية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٦- إقرار إنشاء فرع أو فروع الاتحاد.
- ٧- تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام ووضع الخطط والبرامج المنفذة لها.
- ٨- مناقشة العقود التي يبرمها المكتب التنفيذي مع الغير وإقرارها.
- ٩- مناقشة مشروعات اللوائح والأنظمة الداخلية للاتحاد وإقرارها وتقديمها للمؤتمر للمصادقة عليها.
- ١٠- أية مهام أو صلاحيات أخرى ينص عليها النظام الأساسي أو تعرض عليها من قبل المكتب التنفيذي.

مادة (١١٢) تختص الهيئة العامة غير العادية بالنظر في الأمور التالية:

- ١- الموافقة على مشروع تعديل النظام الأساسي للاتحاد العام ورفع للمؤتمر للمصادقة عليه.
- ٢- عزل كل أو بعض أعضاء المكتب التنفيذي.

- ٣- اقتراح اشتراك/انتساب الاتحاد إلى منظمة/جمعية/اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي خارج الجمهورية.
- ٤- أية أمور أخرى مدرجة على جدول أعمال هذا الاجتماع ينص النظام الأساسي على وجوب نظرها في اجتماع غير عادي.

ثالثاً: المكتب التنفيذي:

مادة (١١٣) أ- يكون للاتحاد العام مكتب تنفيذي لا يقل عدد أعضائه عن (٧) سبعة أعضاء ولا يزيد عن (١٥) خمسة عشر عضواً تنتخبهم الهيئة العامة للاتحاد العام من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر أو بالتزكية.

ب- مدة عضوية أعضاء المكتب التنفيذي أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة فوزهم بالانتخابات.

ج- لا يجوز الجمع بين عضوية المكتب التنفيذي والعمل للاتحاد بأجر إلا بقرار يصدر من الهيئة العامة.

د- في حال خلو منصب عضو المكتب التنفيذي يحل محله العضو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات الأخيرة وتعتبر مدة الخلف مكتملة لمدة السلف، أما إذا بلغت المناصب الشاغرة بعضوية المكتب التنفيذي ثلث عدد أعضائه فأكثر فعلى رئيس المكتب التنفيذي أو بقية أعضاء المكتب توجيه الدعوة للهيئة العامة للانعقاد الاستثنائي لملء المناصب الشاغرة في عضوية المكتب أو انتخاب مكتب جديد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دعوتها لذلك فإذا لم تقم بذلك خلال المدة السابقة فللوزارة توجيه الدعوة للهيئة العامة للانعقاد الاستثنائي لانتخاب رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي الجديد أو ملء المناصب الشاغرة فيه وذلك خلال ثلاثين يوماً التالية لانتهاج المدة السابقة.

مادة (١١٤) يتولى المكتب التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:

- ١- توزيع المهام والاختصاصات بين أعضائه بالاتفاق فيما بينهم أو بحسب أكثرية عدد الأصوات الحاصل عليها كل عضو منهم في الانتخابات.
 - ٢- تحديد البنك الذي سيودع لديه أموال الاتحاد .
 - ٣- إعداد وتقديم التقارير السنوية عن أعمال الاتحاد وفروعه والمبالغ التي أنفقتها في تنفيذها.
 - ٤- التوقيع على العقود والمستندات والوثائق اللازمة للقيام بأعمال الاتحاد طبق لما ينص عليه النظام الأساسي للاتحاد العام.
 - ٥- تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية.
 - ٦- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
 - ٧- اقتراح مشروع تعديل النظام الأساسي وعرض ذلك على الهيئة العامة لإقراره ورفعها للمؤتمر العام للمصادقة عليه.
 - ٨- إعداد مشروع الحساب الختامي للاتحاد للسنة المالية الماضية ومراجعة تقرير المحاسب القانوني.
 - ٩- إعداد الأنظمة المالية والإدارية الخاصة بالعاملين في الاتحاد.
 - ١٠- تعيين العاملين اللازمين للاتحاد والنظر في أمور تعيينهم وأجورهم وتأديبهم وفصلهم وعزلهم.
 - ١١- تشكيل لجنة/لجان تنفيذية دائمة أو مؤقتة للقيام نيابة عنها بأعمال محددة ينص عليها قرار تشكيلها.
 - ١٢- أية مهام أو اختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي.
- مادة (١١٥) أ- يجتمع المكتب التنفيذي بصورة دورية بدعوة خطية من رئيسه أو من ينوبه مرة كل شهر على الأقل أو بصورة استثنائية بناء على طلب مسبب من رئيسها أو من ثلثي عدد أعضائه.

ب- لا يجوز لعضو المكتب التنفيذي التخلف عن حضور اجتماعاته إلا لعذر يقدم من قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل وكل عضو يتخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من عضوية المكتب التنفيذي .

ج- لا يجوز لعضو المكتب التنفيذي الاشتراك في أية مداومات أو التصويت على أية مواضع إن كان له أو لأي من أقربائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية أو مادية.

مادة (١١٦) يتولى رئيس المكتب التنفيذي ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- ١- ترؤس اجتماعات المكتب التنفيذي واجتماعات الهيئة العامة والمؤتمر العام.
- ٢- دعوة المكتب التنفيذي /الهيئة العامة/المؤتمر العام للانعقاد وإقرار جدول أعمال اجتماعاتها .
- ٣- تمثيل الجمعية أمام الغير.
- ٤- التوقيع على المعاملات المالية والشيكات إلى جانب المسئول المالي طبقاً لم ينص عليه النظام الأساسي للاتحاد.
- ٥- الإشراف على كافة أعمال الاتحاد واللجان المنبثقة عنه.
- ٦- أية مهام أو اختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي للاتحاد .

رابعاً: لجنة الرقابة والتفتيش:

مادة (١١٧)أ- يكون للاتحاد العام لجنة للرقابة والتفتيش تتكون من عدد لا يقل (٥)

ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن (٧) سبعة أعضاء تنتخبهم المؤتمر العام من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر أو بالتركية.

ب- تحدد مدة عضوية لجنة الرقابة والتفتيش بأربع سنوات.

ج- تقوم لجنة الرقابة والتفتيش المنتخبة بعقد أول اجتماع لها بعد انتخابها مباشرة أو خلال أربعة وعشرين ساعة من زمن انتخابها

كحد أقصى لانتخاب رئيس ونائب رئيس اللجنة وبحضور مندوب الإدارة المختصة.

مادة (١١٨) أ- تعقد لجنة الرقابة والتفتيش اجتماعا دوريا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسها أو نائبه ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بطلب مسبب من رئيسها أو من ثلثي عدد أعضائها.

ب- يتولى رئيس اللجنة أو من ينوبه دعوة أعضاء اللجنة للاجتماع قبل التاريخ المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وذلك بموجب إشعار كتابي يرسل بالبريد المسجل أو يسلم باليد لجميع الأعضاء.

ج- تكون اجتماعات اللجنة قانونية بحضور أغلبية عدد أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية عدد أصوات أعضائها الحاضرين.

مادة (١١٩) تتولى لجنة الرقابة والتفتيش المهام والصلاحيات التالية:

أ- مراقبة سير أعمال الاتحاد للتحقق من مدى مطابقتها لأحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي للاتحاد.

ب- الإطلاع على قيود الاتحاد وسجلاته ونشاطاته وجرد أمواله وموجوداته وإبلاغ المكتب التنفيذي بأي خروقات أو مخالفات في أعمال الاتحاد ووضع المقترحات لمعالجتها والحلول المناسبة لتفاديها مستقبلا.

ج- إعداد تقارير سنوية عن أعمالها وعرضها على المكتب التنفيذي منسوخة إلى الإدارة المختصة.

د- أية مهام أو صلاحيات أخرى ينص عليها النظام الأساسي للاتحاد.

الباب الحادي عشر

دمج وتجزئة وحل وتصفية الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الفصل الأول

الدمج

مادة (١٢٠) أ- على الجمعية/المؤسسة في الأحوال التي ترغب فيها بالاندماج مع جمعية/مؤسسة أخرى أو أكثر الحصول على موافقة الجمعية العمومية/مؤسسي المؤسسة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والنظام الأساسي.

ب- على كل من الجمعيتين/المؤسستين المندمجتين موافاة الإدارة المختصة بكشف تفصيلي موقع من رئيس الهيئة الإدارية/مجلس الأمناء والمسئول المالي بجميع الأموال/الموجودات/الالتزامات الخاصة بها أو المستندات والأوراق المتعلقة بها والترتيبات التي اتخذت بشأنها.

ج- على الإدارة المختصة التأكد من سلامة إجراءات الدمج.

مادة (١٢١) أ- على الإدارة المختصة في حال تأكدها من سلامة إجراءات الدمج إشهار الجمعية/المؤسسة الجديدة وإصدار شهادة تسجيل جديدة للجمعية/المؤسسة الناتجة عن الاندماج خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بالموافقة على الاندماج.

ب- تقوم الإدارة المختصة بتزويد الجمعية/المؤسسة الجديدة بشهادة تسجيل أصلية كما تقوم بإلغاء سجل الجمعيات/المؤسسات المندمجة.

الفصل الثاني

التجزئة

مادة (١٢٢) أ- على الجمعية التي ترغب بتجزئة نشاطها إلى جمعيتين أو أكثر الحصول على موافقة الجمعية العمومية بقرار مسبب عن الظروف والأسباب والمصلحة المرجوة من تجزئة نشاط الجمعية.

ب- على الجمعية التي قررت التجزئة موافاة الإدارة المختصة بكشف تفصيلي موقع من رئيس الهيئة الإدارية والمسئول المالي بجميع

الأموال/الموجودات/ الالتزامات الخاصة بها أو المستندات والأوراق المتعلقة بها والترتيبات التي اتخذت بشأنها.

ج- على الجمعية العمومية عند اتخاذ قرار التجزئة تعيين محاسب قانوني يتولى توزيع حقوق والتزامات وموجودات الجمعية قبل التجزئة على الجمعيات الناتجة عن التجزئة.

د- على الإدارة المختصة التأكد من سلامة إجراءات الدمج.

مادة (١٢٣) أ- على الإدارة المختصة في حال تأكدها من سلامة إجراءات التجزئة إشهار الجمعية/المؤسسة الجديدة وإصدار شهادة تسجيل جديدة لكل منها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بقرار التجزئة، وعلى الجمعية الجديدة إتباع إجراءات تأسيسها كما لو كانت جمعية جديدة.

ب- تقوم الإدارة المختصة بتزويد الجمعية/المؤسسة الجديدة بشهادة تسجيل أصلية كما تقوم بإلغاء سجل الجمعيات/المؤسسات المجزأة.

الفصل الثالث

الحل والتصفية

مادة (١٢٤) أ- يجوز للوزارة رفع دعوى بحل الجمعية أو المؤسسة الأهلية إلى المحكمة المختصة في حال قيام الجمعية أو المؤسسة بارتكاب أي من المخالفات التالية :

١- التصرف في أموال الجمعية أو المؤسسة وتخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجله.

٢- الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٣- الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو اتحاد أو منظمة مقرها خارج الجمهورية بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.

٤- ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (١٩) من القانون.

٥- القيام بجمع التبرعات بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٦- ارتكاب مخالفة جسمية لأحكام القانون.

ب- لا يجوز تقديم الدعوى بطلب الحل إلا بعد أن تكون الوزارة قد أعطت الجمعية أو المؤسسة ثلاثة إخطارات خلال ستة أشهر للقيام بإجراء التصحيح اللازم لما ارتكبته من مخالفة ولم تقم بذلك.

ج- لا يكون قرار الحل نافذاً إلا بحكم نهائي بات من المحكمة المختصة ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر لمدة وبمقابل يتم تحديده.

مادة (١٢٥) أ- يجوز بقرار من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي القيام بحل أو تصفية الجمعية وفقاً للقواعد المقررة في نظامها الأساسي.

ب- إذا لم يتضمن النظام الأساسي نصاً بتعيين المصفي أو المصفين أو طريقة تعيينهم أو إذا لم تتفق الجمعية العمومية على اختيارهم تقوم المحكمة المختصة بتعيينهم وتحديد أتعابهم ومدة التصفية.

مادة (١٢٦) أ- لأغراض التصفية تظل الشخصية الاعتبارية للجمعية أو المؤسسة قائمة خلال المدة اللازمة لذلك.

ب- تقوم الوزارة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إقرار الحل الطوعي أو صدور حكم المحكمة المختصة بالإعلان عن حل الجمعية وشطبها من السجلات العامة التي كانت مسجلة فيها ونشر ذلك الإعلان في صحيفة رسمية.

ج- أي جمعية أهلية حصلت على حوافر ضريبية أو تبرعات من الجمهور أو هبات من أي منظمة أو جهة حكومية وخضعت للحل والتصفية يتم توزيع ممتلكاتها وأصولها المتبقية كالتالي:

- ١- الوفاء بالديون والمديونيات والالتزامات القائمة وفقا لما يحدده نظامها الأساسي أو ما تثبته عملية التصفية.
- ٢- تؤول الممتلكات والأصول المتبقية إلى أي جمعية أخرى يكون لها نفس الأغراض أو أغراض مشابهة بموجب قرار صادر من الجمعية العمومية للجمعية قبل صدور قرار الحل أو بقرار من المحكمة.

مادة (١٢٧) أ- يجب على الجمعية الأهلية التي خضعت للتصفية المبادرة بتسليم أموالها وجميع مستنداتها والسجلات والأوراق الخاصة بها للمصفي بمجرد طلبها، ويمنع عليها كما يمنع على الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

ب- يحظر على أعضاء الجمعية التي خضعت للتصفية أو أو شخص آخر قائم على إدارتها مواصلة نشاطها والتصرف بأموالها وممتلكاتها.

الباب الثاني عشر

أحكام ختامية

مادة (١٢٨) يجوز للوزارة إسناد تشغيلي معاهد ومراكز الأنشطة الاجتماعية التابعة لها للجمعيات النشطة والناجحة ذات النفع العام. كما يجوز للوزارات ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأجهزة والهيئات الأخرى أن تطلب من الوزير الموافقة على إسناد بعض مشروعاتها أو أنشطتها أو برامجها أو إدارة إحدى مؤسساتها إلى أي من الجمعيات الناجحة والنشطة ذات النفع العام على أن يشتمل الطلب على ما يلي :

- ١- وصف تفصيلي لمكونات وأهداف وأغراض المؤسسات أو المشروع أو البرنامج المراد إسناده للجمعية.
- ٢- مبررات اختيار الجمعية المطلوب الإسناد إليها.

مادة (١٢٩) يجب على الوزارة في الأحوال المشار إليها في المادة (١٢٨) من هذه اللائحة أن تحصل على موافقة الجمعية المطلوب إسناد الأعمال إليها قبل الإسناد. وفي جميع الأحوال يصدر قرار الإسناد من الوزير.

مادة (١٣٠) أ- يصدر الوزير قرارا بتحديد الموظفين الذين يحق لهم حضور الانتخابات أو الدخول إلى مقرات الجمعيات أو المؤسسات أو الاتحادات أو فروعها بغرض الإطلاع على سجلاتها.

ب- لا يجوز للجمعية/للمؤسسة/ للاتحاد أن تسمح لأي من الموظفين المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة حضور انتخاباتها أو دخول مقراتها بغرض الإطلاع على سجلاتها إلا بعد التأكد من توافر الشروط الآتية :

١- أن يحمل الموظف بطاقة خاصة صادرة من جهة عمله تسمح له بدخول مقرات الجمعيات/المؤسسات/الاتحادات وفروعها بغرض الإطلاع على سجلاتها.

٢- أن يحمل تكليف رسمي من جهة عمله موضحا به اسم الجمعية/المؤسسة/الاتحاد أو فروعها والغرض من المهمة ومدتها.

٣- أن يوقع في سجل الزيارات المعد لذلك بمقر الجمعية أو المؤسسة بما يفيد الإطلاع على السجلات ويلتزم الموظف بتقديم تقرير إلى جهة عمله عن مهمته وعلى هذه الجهة فحص الملاحظات التي تضمنها التقرير وإخطار الجمعية/المؤسسة/الاتحاد بنتيجة الفحص.

مادة (١٣١) على الوزير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة اعتماد النماذج المحددة في هذه اللائحة وتحديد الضوابط الإجرائية المنظمة والمنفذة لها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- أ- نماذج عقود التأسيس للجمعيات و المؤسسات والاتحادات النوعية واتحادات المحافظة الاتحاد العام.
- ب- نماذج الأنظمة الأساسية للجمعيات والمؤسسات والاتحادات النوعية واتحادات المحافظة الاتحاد العام.
- ج- نماذج الإجراءات الخاصة بعملية التأسيس والإشهار.

مادة (١٣٢) يجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها الاشتراك/الانتساب إلى أي منظمة/جمعية/اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي خارج الجمهورية طبقاً للشروط التالية :

١- أن يتفق نشاطها وأغراضها مع نشاط وأغراض المنظمة/الجمعية/الاتحاد التي ترغب بالاشتراك/الانتساب إليه.

٢- أن تكون أغراض المنظمة/الجمعية/الاتحاد المراد الاشتراك/الانتساب إليه متفقة مع الشريعة الإسلامية والدستور والقوانين النافذة.

٣- أن تخطر الوزارة رسمياً بالرغبة في الاشتراك/الانتساب.

٤- أن تمضي فترة ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الوزارة دون أي اعتراض مسبقاً منها.

مادة (١٣٣) يجوز للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية أن تقيم المشروعات الخيرية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية .

مادة (١٣٤) على أي جماعة أياً كانت تسميتها(منتدى-ملتقى-مركز-نادي.. الخ) تدخل في أغراضها أو تزاول نشاطاً من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المحددة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة أن تتخذ شكل جمعية أو مؤسسة أهلية وأن تتقدم بطلب قيدها في الوزارة وفقاً لأحكام الباب الثالث من هذه اللائحة.

- مادة(١٣٥) يصدر بتحديد الإجراءات المنظمة لسير انتخابات الجمعيات الأهلية واتحاداتها قرار من الوزير بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين واللوائح الأخرى النافذة أو يخل بالممارسة الديمقراطية والحرية المكفولة للجمعيات والاتحادات الأهلية.
- مادة(١٣٦) تحدد إجراءات الإشراف القانوني للوزارة على أنشطة وأعمال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات وما في حكمها بقرار من الوزير مبينا فيه حدود وآلية الإشراف والنماذج المستخدمة عند التنفيذ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.
- مادة(١٣٧) مع مراعاة المادة(٣٧) من هذه اللائحة يجوز لغير اليمنيين أن يشتركوا في تأسيس أو عضوية الجمعيات الأهلية ويحدد الوزير بقرار منه نسبة تمثيلهم في الجمعية العمومية/الهيئة الإدارية ز
- مادة(١٣٨) تسري أحكام القانون وهذه اللائحة على جمعيات الإخاء والصدقة وجمعيات أبناء جاليات الدول الشقيقة والصديقة في الجمهورية.
- مادة(١٣٩) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٢١ /ربيع أول ١٤٢٥هـ

الموافق ١٠/مايو ٢٠٠٤م

عبدالقادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

عبدالكريم الأرحبي
وزير الشؤون الاجتماعية والعدل